

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 56 @ تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات) . (والرواية الثانية) واختارها أبو بكر ،
والشيرازي لا بد من تعداد الأحجار ، جموداً على عامة النصوص الصحيحة ، وعلى هذه : لو كسر
ما تنجس من الحجر ، أو غسله ثم استجمر به ، أو استجمر بثلاثة أحجار ذي شعب ، أو مسح
بالأرض أو بالحائط [في] ثلاثة مواضع ، فوجهان في الجميع ، الصحيح منهما الإجزاء [و]
أعلم . .

قال : وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء . .
ش : قد تقدم أن من شرط الاستجمار [بالحجر] أن لا يتجاوز الخارج المخرج ، أما إن تجاوز
الخارج المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء ، لأن الأصل وجوب إزالة النجاسة بالماء ، رخص في
الاستجمار ، لتكرر النجاسة على المخرج ، دفعاً لمشقة تكرار الغسل ، فإذا جاوزت المخرج ،
خرجت عن حد الرخصة ، فغسلت كسائر المحال . .

وإطلاق الخرقى يقتضي غسل ما جاوز المخرج مطلقاً ، وهو ظاهر كلام بعضهم ، قال ابن عقيل و
الشيرازي : لا يستجمر في غير المخرج . قال في الفصول : وحد المخرج نفس الثقب ، واغتفر
الشيخان ، وصاحب التلخيص ، والسامري ، وغيرهم ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به ، وحده
أبو العباس في شرح العمدة بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر ، والبول إلى نصف
الحشفة فأكثر ، فإذا يتعين الماء ، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، وحكى
الشيرازي وجهاً أنه يستجمر في المتعدي إلى الصفحتين . .

وقول الخرقى : لا يجزئ فيه إلا الماء . أي : فيما جاوز المخرج إلا الماء ، فظاهره أن
الحجر يجزئ في نفس المخرج ، وبه قطع ابن تميم وقال بعضهم : لا يجزئ في الجميع إلا
الماء . وهو ظاهر كلام الشيخين ، وفي الوجيز لابن الزاغوني روايتان كالقولين ، وقد يقال
: إن ظاهر كلام الخرقى أنه لا يشترط عدد والحال هذه ولا تراب ، لعدم ذكره لذلك . وليس
بشيء ، إذ بساط هذه المسألة أن المتجاوز عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر ، أما ما يشترط
لزوال النجاسة بالماء فله محل آخر قد تقدم . و] أعلم . .

قال : .

\$ 2 (باب ما ينقص الطهارة) 2 \$.

ش : نقضت الشيء إذا أفسدته ، فنواقض الطهارة مفسدات الطهارة ، والمراد [الطهارة]
الصغرى .

